

## من وزير المالية

2013/05/03

إلى

1009

**الموضوع :** طلب توضيحات  
**المرجع :** مکتوبکم المؤرخ في 19 مارس 2013

لقد ذكرتم بمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن أحكام الفقرة "ب" من الفصل 100 من مجلة المحروقات الصادرة بموجب القانون عدد 93 بتاريخ 29 ديسمبر 1999 نصّت على التسجيل بالمعلوم القار لجميع صفقات التزوّد والاستغلال والخدمات المتعلقة بأنشطة بحث واستغلال المحروقات والمبرمة من طرف صاحب رخصة الاستكشاف أو رخصة البحث و/أو امتياز الاستغلال وكل متعاقد معه بالبلاد التونسية، وطلبتم توضيحات حول مجال تطبيق أحكام قانون المالية لسنة 2013 المتعلق بإخضاع عقود الصفقات والالتزامات للتسجيل بالمعلوم النسبي المحدد بـ 0,5% من قيمة الصفقة أو اللزّمة، وحول إمكانية مواصلة شركة "نوميد" تطبيق أحكام الفقرة "ب" من الفصل 100 المشار إليه بالرغم من تغيير نظام تسجيل عقود الصفقات والالتزامات.

وجوابا، يشرّفني إعلامكم بما يلي :

نصّت أحكام الفقرة 100- ب من مجلة المحروقات على التسجيل بالمعلوم القار لصفقات التزوّد والاستغلال والخدمات المتعلقة بأنشطة بحث واستغلال المحروقات.

وحيث نصّت في المقابل أحكام الفقرة 3.105 من نفس المجلة على أن التعديلات والأداءات والأتاوى المشار إليها بالفصل 100 لا تطبق على أنشطة الاستكشاف والبحث واستغلال المحروقات إلا إذا طبقت بنفس الطريقة على مختلف أصناف الأنشطة الأخرى في البلاد التونسية.